

الفصل في الملل والأهواء والنحل

الإستدلال وحض عليه ونحن لا ننكر الإستدلال بل هو فعل حسن مندوب إليه محضض عليه كل من أطا قه لأنه تزود من الخير وهو فرض علي كل من لم تسكن نفسه إلى التصديق نعوذ با D من البلا وإنما ننكر كونه فرضا على كل أحد لا يصح إسلام أحد دونه هذا هو الباطل المحض وأما قولهم إن ا D تعالى أوجب العلم به فنعم وأما قولهم والعلم لا يكون إلا عن استدلال فهذا هي الدعوى الكاذبة التي أبطلناها آنفا وأول بطلانها أنها دعوى بلا برهان وبا D تعالى العزيز الحكيم نتأيد .

قال أبو محمد هذا كلما شنعوا به قد نقضناه والحمد D رب العالمين فسقط قولهم إذ تعرى من البرهان وكان دعوى منهم مفتراة لم يأت بها نص قط ولا إجماع وبا D التوفيق .
قال أبو محمد ونحن الآن ذاكرون بعون ا D وتوفيقه وتأييده البراهين على بطلان قولهم ولا حول ولا قوة إلا با D العلي العظيم .

قال أبو محمد يقال لمن قال لا يكون مسلما إلا من استدل أخبرنا متى يجب عليه فرض الإستدلال أقبل البلوغ أم بعده ولا بد من أحد الأمرين فإما الطبرى فإنه أجاب بأن ذلك واجب قبل البلوغ .

قال أبو محمد وهذا خطأ لأن من لم يبلغ ليس مكلفا ولا مخاطبا وقد قال رسول ا D A رفع القلم عن ثلاثة فذكر الصغير حتى يحتلم فبطل جواب الطبرى رحمة ا D واما الاشعرية فإنهم أتوا بما يملأ الفم وتقشعر منها جلود أهل الإسلام وتصلك منها المسامع ويقطع ما بين قائلها وما بين ا D وهي انهم قالوا لا يلزم طلب الأدلة إلا بعد البلوغ ولم يقنعوا بهذه الجملة حتى كفونا المؤنة وصرحوا بما كنا نريد أن نلزمهم فقالوا غير مساترين لا يصح إسلام أحد حتى يكون بعد بلوغه شاكما غير مصدق .

قال أبو محمد ما سمعنا قط في الكفر والانسلاخ من الإسلام بأشنع من قول هؤلاء